

## 46 - كتاب البيع - شروط صحة البيع - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله مسائكم بكل خير وحياتكم وياكم واهلا وسهلا بكم اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا مرحوما وان يجعل تفرقنا من بعده معصوما والا يجعل فيينا ولا منة ولا معنا شقيا ولا محروما اللهم امين - 00:00:01  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد فنحن في ليلة الخميس ليلة الخامس من شهر محرم الحرام - 00:00:18

لسنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق لليلة الحادي عشر من الشهر السابع لسنة اربع وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام في ضاحية الصديق في مسجد خالد - 00:00:32

الياقوت رحمة الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب تلخيص ملخص آآ الفقه عبد الرحمن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحم الله تبارك وتعالى تلخيص مختصر المقنع عفوا له عبد الرحمن الفارس عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة ثلاث واربعمائة والف - 00:00:49

من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم المجلس الرابع والستين ونحن في بداياته كتاب البيع نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله فصل في شروط صحة البيع - 00:01:17

شروط صحته سبعة. الاول الرضا وهو ان يأتي به اختيارا. فلا يصح بيع المكره بغير حق. نعم اتكلمنا بالامس او في الدرس السابق عن البيع تعريفه واركانه وصيغه وقلنا آآ في اركانه العاقلان - 00:01:39

وهما البائع والمشتري والصيغة والثمن والمثمن اتكلمنا كذلك عن الصيغة ذاتها وهي القبول والايجاب وقلنا اما ان يكون بالقول واما ان يكون بالمعاطة والجل بيع الناس اليوم انا ما ادرى بس اظن - 00:02:03

جل بيع الناس اليوم بالمعاطة الان شوفوا اللي يشترون يبيعون بالانترنت كله معاطة واللي يروحون الجمعيات او المحلات اللي هي اسعار محددة غالبا معاطاة يشتريكم هاك يعطيك السعر كذا يعطي الفلوس ويمشي - 00:02:28

هذا يقول بعترك ولا هذا يقول اشتريت ابدا وانما بالمعاطة هذا جل بيع الناس اليوم على كل حال هو جائز ونوع من انواع البيع او صيغة من صيغ البيع وكلها جائزة - 00:02:45

نبدأ في هذه الليلة في الكلام عن شروط صحة البيع هناك شروط في صحة البيع وهناك مفسدات البيع. نتكلم اول شيء عن شروط صحة يعني شروط صحة لعب امور يجب ان تكون موجودة والا لم يصح البيع - 00:02:59

وهذا امر ضروري جدا لان كل يوم نحن نبيع ونشتري فهذا معاملات الناس فيجب على المسلم حقيقة ان يتعلم من امور دينه آآ كيف يعبد الله تبارك في بيته وشرائه - 00:03:21

يخشى الواحد ان يكون باعه واشترى والبيع باطل وهذه مصيبة حقيقة. فمن الضروري جدا ان يتعلم الانسان احكام البيع حتى يكون على بيته قال شروط صحة البيع السبعة وهذه طريقة اهل العلم ما يقولون شروط البيع غالبا يعني ما يقولون شروط البيع ثم يعد السبعة وانما يقول لك شروط صحة البيع سبعة - 00:03:36

من البداية حتى تستحضرها حتى لو تعددت تقول لحظة من خمسة باقي اثنين الاستحضار اقوى عندما يذكر لك الرقم او العدد في بداية العنوان قال الاول الرضا وهو ان يأتي به اختيارا فلا يصح بيع المكره بغير حق - 00:04:02

اول شيء الرضا كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

- 00:04:22

فاذلا لا يصح البيع اذا كان احد المتعاقدين مكرها سواه كان الاكره يعني حتى لو كان اكرها معنويا كذلك لا يصح. لكن استثنى المؤلف قال الا اذا كان الاكره عن حق - 00:04:40

وانما الذي لا يجوزه الاكره بغير حق وهل يكون الاكره بحق؟ نعم نكرهكم بحق وهذا غالبا في الناس المدينين اقول لمن للناس حق عليه وهذا يكره على البيع فلو قدر ان انسانا له مال عند شخص - 00:05:00

سالم له مال عند يوسف مثلا مئة الف يقول له اعطيوني مالي. يقول اه ما عندي. هو عنده عمارات مثلا عمارتان ثلاث عمارات او كذا يقول طيب بع احدي العمارات هذه واعطيني حقي. قال لا هذى تدخل لي وهذى كذا واصبر - 00:05:23

وكذا والدين قد حل فيشتكي عند القاضي فالقاضي هنا يلزم يوسف ان يبيع احدي عماراته ليعطي الناس حقوقهم. هنا اجبار لكن اجبار بحق حتى يأخذ الناس حقوقهم فاذا رفضوا ان يبيع يبيعها الحاكم رغمما عنه ينزلها بمزاد - 00:05:42  
ويبيعها الحاكم رغمما عنه ويصح البيع هنا لماذا؟ لانه اكره بحق. واحيانا يكون الاكره معنويا نوعا ما كيف يعني يكون هو مثلا اه لا يريد ان اه - 00:06:04

اه يبيع شيئا من ماله لكن معرض للسجن قال ان لم تدفع هذا المبلغ ستسجن فيبيعه وهو مكره حتى لا يسجن مثلا هذا مكره ايضا. لكن لم يكن هناك احد يقول له تبيع والا ضربناك والا سجننا؟ لا. لكن هو عنده ديون على آناس ومعرض ان يسجن - 00:06:22  
هو من نفسه يذهب ويبعد دون ان يلزمه الحاكم دون ان يلزمه الحاكم هو يذهب ويبعد حتى لا يتعرض للسجن او الاذى او غير ذلك. فهذا كله اكره لكن اكراههم بحق. هذا اكرامهم بحق - 00:06:44

ومفهوم هذا انه اذا كان الاكره بدون حق اذا لا يصح البيع ومن هذا ندخل في قضية وهي اخذ مال الناس بسيف الحياة هذا اكره ادبي وحنا نقول اه لا وعلشانه يزعجه حتى يبيع وهذا لا ينبغي الحقيقة. ان الانسان يعني اه يؤذى الناس بهذه - 00:06:57  
الطريقة والله المستعان نعم الثاني الرشد. وهو ان يكون العاقد جائز التصرف. اي حرا مكلفا رشيدا. فلا يصح بيع المجنون والنائم والسكران ولا بيع المميز والسفيه الا باذن ولديهما. ولا بيع القن الا باذن سيده. ويصح منهم في اليسير. نعم - 00:07:22  
الرشد ايضا شرط لصحة البيع. الانسان السفيه اذا باع هذا ممكنا الناس يعني يغشونه انه سفيه وكان رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحسن البيع والشراء - 00:07:46

فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو جاء يشتكي للنبي قال لا احسن البيع والشراء يا رسول الله قال قلت اذا بعت لا خلابة لا خلابة يعني لا احد يغشني - 00:08:02

انا ما افهم في البيع لا خلف لا احدي يغشني فاذا غش له ان يرجع في البيع نبين له انا لا اعرف في البيت وانا اذكر احد اخواننا لم يكن صغيرا في ذلك كان عمره قريب من العشرين في ذلك الوقت - 00:08:13

كان يذهب الى الدكان في ذلك الوقت ويشتري منه يقول ارجوك رجع لي الباقي صح ما اعرف ترى يقول ما اعرف لا تضحك عليه لا تسرقني يقول له رجع الایمان اللي صح ما يعرف يحسب - 00:08:31

المال فالقصد انه لا بد ان يكون البائع راشدا والمشتري ايضا راشدا اما السفيه فلا. كما قال الله تبارك ولامؤتوا السفهاء اموالكم. لماذا؟ لانهم لا يحسنون التصرف قد يبيع ما قيمته مئة الف بالف - 00:08:46

وقد يشتري ما قيمته الف بمئة الف بس مجرد يضحك عليه بكلمتين هذا ترى شيء كذا وكذا يصدق لانه سفيه ما يحسن انه يتصرف بالمال فهذا لا يصح بيعه اذا كان سفهها. اذا من شروط صحة البيع ان يكون البائع وكذا المشتري ان يكون راشدا - 00:09:07  
راشدا يعني يعرف اين يضع الامور قال اه وان يكون حرا مكلفا الحر لان العبد لا يملك شيئا. العبد هو مملوك وهو لا يملك ان يبيع ويشتري لانه لا مال عنده. اذا هو عندما يبيع ويشتري مال من - 00:09:30

لغيره وهو سيده الذي يملكه فبيعه وشرائه لا قيمة له الا اذا اذن له والقن هو العبد. فهذا القن اللي هو العبد آلا يصح له ان يبيع

ويشتري الا باذن سيده حتى لو كان رشيدا - 00:09:51

لماذا انه لا يملك هذا المال لا يملك هذا الماء وانما مالكه سيده. كذلك غير المكلف حتى لو كان مفتح بالتزاب كما يقولون طفل صغير عمره سبع سنوات او عشر سنوات قبل البلوغ. ويفهم في البيع والشراء وكذا وكذا. ايضا ما يصح بيعه لانه غير مكلف - 00:10:07  
لابد ان يكون البائع والمشتري ان يكونا بالغين. واستثنى اهل العلم الشيء اليسير تشوافون الان الاطفال الصغار مثلا يذهبون الى الدكان البقالة الى الجمعية يشتري مئة فلس بدينار نص دينار كذا ما في مشكلة ابدا - 00:10:27

لكن اذا زادت المبالغ بالالاف او كذا او بالمئات هنا لا يمنع من البيع والشراء فهو لاء الصبية الصغار اه يستثنى في حتى السفير. يستثنى في حقه الالشياء لان المقصود بالحجر عليه او المنع - 00:10:46

من قبول بيعه وشرائه حتى لا يغش فاذا كان في اشياء يسيرة هذه يتجاوز عنها ومصلحة الناس قائمة على ذلك والقصد اذا آآ شرط البائع والمشتري ان يكون راشدين. هذا هو الشرط الثاني. عندما نقول آآ - 00:11:03

يصح باآ ابن الولي بالنسبة للصغير اه والسفيه بشرط ان يكون الولي يعني خاف الله حريرا على ماله اما اذا كان الولي غير مستقيم يذهب ماله لا يصح. ويجب على الولي ان يتقي الله وان يبحث عن مصلحته - 00:11:22  
السفيه او عن مصلحة الصغير كما قال الله تبارك وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نار وسيصلون سعيرا ويقول وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعاف خافوا - 00:11:42

عليهم. فالقصد اذا يجب على الولي هنا ولي السفيه ولي الصغير ان يبحث عن مصلحتهما سواء في البيع او في الشراء نعم الثالث كون المبيع مالا وهو شرعا ما يباح نفعه في جميع الاحوال. واقتناوه بلا حاجة. فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات - 00:11:56  
وما فيه نفع محروم كالخمر. وما لا يباح الا عند الضرورة كالميته. وما لا يباح اقتناوه الا لحاجة كالكلب لصيد. او حرف وماشية ولا يصح بيع سرجين نجس ولا ادهان نجسة ولا متنجسة. نعم - 00:12:18

المبيع يشترط فيه ان يكون مالا يعني اه شرعا وما لم يكن مالا لا يجوز بيعه. المال ما ليس المقصود بالنقود. المال كل ما يصح بيعه هذا يسمى مالا في الشريعة - 00:12:36

واذا لم يصح بيعه فيسمونه مال غير محترم او او ليس بمال. مثل الالشياء المحرمة الخمر لا يعد مالا الات الله لا تعد المخدرات لا تعد مالا. كل هذه ليست باموال لماذا؟ لانها محرمة - 00:12:52

المال هو المعتبر هو المال الذي يباح وصل الى وجوه استحباب او الاباحة المهم انه مباح هذا هو المال الذي يجب بيعه وشراؤه. يعني هي البيع قلنا مبادرة مال بمال. يعني هذا مال - 00:13:11

واشتريه بمال هذا يعتبره مال طالما انه له قيمة شرعية فهو مال. لكن لو جئنا بميته ليست بمال والخمر ليس بمال وهكذا فلا بد ان يكون مالا معتبرا في الشرع - 00:13:29

قال وهو ما يباح نفعه في جميع الاحوال واقتناوه بلا حاجة يباح نفعه في اي مال يباح نفعه هذا الماء اه يشرب اه البذور تزرع الاسرة ينام عليها السيارة تستخدم لقضاء - 00:13:49

الحاجات وما شابه ذلك او آآ اقتناه مثلا واحد يقتني الكتب ثالث يقتني الكمبيوترات مثلا او اقتناوها جائز ما في بأس لانها مال محترم قال فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات - 00:14:08

الحشرات لا نفع فيها. فلا يجوز بيعها. واستثنى اهل العلم ان كانت لحاجة ان كانت لحاجة مثلا تباع لمن يصيد مثلا الطيور مثلا او تباع لمن اه يسوى عليها مثل ما نقول يعني اه تجارب وما شابه ذلك لنفع العالم هذى لا بأس بها. فالمعنى ان - 00:14:33

انها لا تباع الا لحاجة اما اذا كان ليس هناك حاجة لها فهي لا قيمة لها الشرع قال وما فيه نفع محروم كالخمر الخمر فيها نفأ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع - 00:14:55

للناس فالخمر فيها نفع فيها ان يقول مثلا بيع وشراء تطلع له اموال هذا نوع من النفع مثلا من النفع الانسان يشرب الخمر يقول انا مدمن ومرتاح عليها وكذا هذا نوع من النفع يعني. لكن لما كان شرعا - 00:15:15

اكثر بكثير من نفعها حرمها الله تبارك قل فيهما انت كبير ومنافع واتهمها اكبر من نفعهما وحرمنا الله تبارك وان كان فيها الشيء من القليل من النفع الا ان الله تبارك حرم هذه الخمر. قال وما لا يباح - 00:15:34

عند الضرورة كالميته لا يجوز بيعها لماذا؟ لأنها لا تباح الا عند الضرورة. واحد يقول الميته احياناً تباح. تباح متى فمن اضطر غير باع ولا عاد. فهو هذه تباح عند الضرورة القصوى. يعني اموت او اكل الميته - 00:15:53

وهنا هذه لا يقال عنها انها مال مباح. بل هذه تباح عند الضرورة. قال وما لا يباح ثاؤه الا الحاجة اه كلب الصيد وكلب الحرف وكلب الماشية يباح النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتني كلبا الا كلب صيد او حرف او ماشية وفي رواية الا كلب حرف او صيد - 00:16:11

وزاد ابو هريرة او ماشي او حرف او ماشية. طيب فزاد هذه الامور الثلاثة. ذكر الامور الثلاثة كلب الصيد كلب الحرف كلب الماشية فاذن بها النبي صلى الله عليه وسلم. لكن مع هذا يقولون هذه لا تباح على الاطلاق. الكلاب وانما تباح الكلاب - 00:16:34

لحاجة لحاجة الصيد لحاجة الحرص لحاجة الماشية. فإذا لا يجوز بيعها فيفرقون بين اقتناها وبيعها يجوز اقتناها لحاجة لكن لا يجوز بيعها مشكلتك ممكناً انت تأخذ كلب وتربئه ممكناً واحد يهديك - 00:16:56

كلباً بتربئه لكن ما يجوز ان يباع ليس له ثمن في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتنى كلباً آلا كلب صيد او حرف او ماشية نقص منه في كل يوم قيراط - 00:17:20

من اجله الكلاب لا تجوز ولا يجوز اقتناها حتى لو قال انا طيب اه عندي حارس لو عندي ماشية او عندي اه صيد نقول ما في بأس. لكن لا تشرب - 00:17:35

ثمنه حرام وبالتالي ايضاً لا يباعه اذا خلص مني يقول انا مو محتاج الحين بطل تصيد وقل اهده ولا تباعه لانه ليس له ثمن في الشرع. ليس له ثمن في الشرع. فيفرقون بين الاقتناء - 00:17:50

وبين البيع وبعض اهل العلم زاد على كلب الحرف وكلب الماشية وكلب الصيد وهو كلب الحراسة اذا كان كلب حراسة فلا مانع ايضاً يقتنيه الانسان لكن ايضاً في الوقت ذاته لا يجوز ايضاً - 00:18:04

بيعه ولا شراؤه وانما يجوز اقتناها للحراسة فهذه آلا الكلاب اذا يجوز بيعها ولا يجوز شراؤها نعم. طيب قال ولا يصح بيع سرجين النجس السرجين اللي هو السماد - 00:18:24

السماد اذا كان نجساً فانه لا يجوز ان يكون من بول ادمي او روث ادمي وهذا يكون نجساً. لكن اذا كان من روث او بول آلا مأكول اللحم كاللابل والبقر والغنم والدجاج والطيور هذا جائز - 00:18:51

لكن اذا كان من غير ما اكل اللحم كالاسود والنمور عموم ذوات المخالب وذوات الانابيب هذى كذلك روثها وبولها نجس. فالسماد اذا كان نجساً فانه لا يجوز استعماله اذا كان - 00:19:09

طاهراً جاز استعماله. كذلك الميتات قبل قليل لم يذكروا تحرر الميته لا يخفى على شريف علمنا انه يستثنى من هذا ما ما ابيح من الميتات ميته السمك وميته الجراد فميته السمك جائزه - 00:19:26

ولذلك يجوز بيعها ما في مشكلة. ولذلك ميته الجراد يجوز بيعها ما في مشكلة. لكن الذي يحرم بيعها الميته مطلقاً وليس ميته السمك والجرد. قال ولا ادهان نجسة كذلك اذا الدهن كان من نجاسات بول وغيره وكذا واضيفت اليها يا شيخ. كذلك هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه - 00:19:43

قال ولا متنجسة المتنجس يختلف عن النجس النجس يقال عنه عين النجس مثل البراز مثل البول تقل عين نجسة لكن الثوب اذا اصابته نجاسة لا يقال العين النجس وانما يقال ايش؟ عين متنجسة - 00:20:03

لانه كان طاهراً ثم لما اصابته نجاسة صار متنجساً. فيفرقون بين النجس وبين المتنجس النجس هو ما كانت عينه نجسة هو نجس هذا النجس لا يمكن ان يظهر يعني لو واحد اخذ البراز او البول قال ابغسله واطهره واضيف له ما فايدة. لماذا - 00:20:25

عين نجسة اخذ الدم مثلاً يبي يظهره ما يصير عين نجسة الميته مثلاً ما تصير عين نجسة فالعين النجس لا يجوز تطهيرها. لا تطهر

اصلا هي عين نجسة اما المتنجس هذا اصلا كان عينا - 00:20:46

قاهرة ثم اصابتها هذه يمكن غسلها وآتنظيفها وازالة النجاسة التي اصابتها. كذلك جلد الميّة جلد الميّة يتّنجس بسبب موّت الميّة. ايضاً لو دبغ وطهر صار عيناً طاهرة. مع انه في السابق كان متنجساً بسبب الموت. اما لحم النجسة فانه - 00:21:08

يصير هو نجاسة. يصير هو نجاسة لذلك لا يتّطهّر. فيفرقون بين المتنجس والنّجس المؤلّف هنا وهو المشهور في المذهب انه لا يجوز بيع النّجس ولا بيع المتنجس وهناك قول اخر واختيار ابن تيمية واختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين - 00:21:34

رحمه الله تبارك انه يفرقون بين النّجس وبين المتنجس المتنجس يجوز الاستعمال هو بيعه. طالما انه طهر فاذا زالت العلة. العلة في تحريم ماذا؟ انه متنجس. اذا غسلناه وتنظف صار ايش؟ غير متنجس صار طاهرا - 00:21:56

جاز استعمال يفرقون بين النّجس وبين المتنجس جاءت مسألة هنا الان يذكرها بعض اهل العلم في هذا الباب وهي في شيء فيه نفع ونفع عظيم جداً ولكن ايضاً هناك من اهل المّن قال لا يجوز بيعه - 00:22:17

اللي هو المصحف هل يجوز بيعها او لا يجوز؟ بيعه مع انه يعني اظهر شيء في الوجود يعني طيب ومع هذا اختلف اهل العلم في جواز بيعه هل يجوز بيعه اكرااما له - 00:22:41

اكراما للمصحف هل يجوز بيعه ام لا يجوز بيعه؟ على قولين مشهورين وبعض اهل الذهب الى المنع انه لا يجوز بيع المصحف وانما اهداوه نعم ما في مشكلة لكن بيعه لا يجوز اكراما للمصحف - 00:23:00

لانه ليس سلعة باع المصحف. فقالوا لا يجوز بيعه وانما اهداوه. وبالتالي لا يجوز شراؤه القول الثاني وهو الذي تميل اليه النفس انه يجوز بيعه لا على سبيل التجارة يعني يتاجر انسان مصاحب ويساوم وكذا وكذا - 00:23:15

وان مع سبيل ان الانسان اذا احتاج القراءة من المصحف لا مانع ان يشتريه طيب ولا مانع ان يبيعه لمن يستفيد منه ولذلك استثنى اهله لا يجوز بيعه لكافر - 00:23:33

او لا يجوز بيعه لفاسق لا يحترمه لا يقدر المصحف مثلاً. بل ذهبوا الى اكثراً من ذلك. الى انه يجب شراؤه من كافر ويجب شراؤه من فاسق لا يحترم المصحف - 00:23:45

حتى لا يمكن من التعدي على المصحف الكريم فهنا بيع المصحف مستثنى في هذه القضية والعلم عند الله تبارك انه يجوز بيعه ويجوز نعم. الرابع كون المباع ملكاً للبائع وقت العقد او مأذوناً في بيعه من مالكه او من الشارع - 00:23:59

فإن باع ملك غيره او اشتري بعین ما له بلا اذنه لم يصح. وبسمى الفضولي ولو اجيز بعد العقد ولا يصح بيع نقر البير وماء العيون. طيب طيب الشرط الرابع - 00:24:22

وصلنا الرابع ما شا الله من يذكر لنا الثالثة الاولى؟ واحد من الثالثة الاولى يرفع يده اللي بيجاوب. نعم التراضي الرشد من الاع ولامشتري لا تغششة غششت انت الحين - 00:24:39

طيب الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون مالا محترماً ان يكون مالا محترماً هذه الشروط الثالثة. الان اذا دخلنا في الشرط الرابع وان يكون البائع مالكاً للمباع لا تبع ما لا تملك - 00:25:01

ما يصير الانسان بيع شيئاً لا يملكه هل يصح ان ابيع سيارة مثلاً ابي صالح؟ لا يصح لماذا؟ ليست سيارتي ليست سيارتي مثلاً انا اخذت سيارة وليد مثلاً قلت تعال ابي سيارتكم عندي مشوار تشذى - 00:25:23

رجعت والله بعتها. بس والله جاني فيها سعر زين. مو سيارتكم اليه سمعته؟ قلت له ما يحصل لك السعر اصلاً سعر مناسب والله ما تحل فيه. لأن واحد جاني عجبته وقال ابيها قلت له تم - 00:25:40

يصح البيع في تفصيل عند الحنابلة لا يصح باي وجه من الوجوه لا يصح باي وجه من الوجوه لانه باع ما لا يملك. باع ما لا يملك. وبعض اهل العلم يسميه تصرف الفضولي - 00:25:56

الفضولي اللي تعرفونه من؟ فضول عندنا بالكونيتي الملقوق هذا الفضولي وهو الذي يتصرف فيما لا يجوز له ان يتصرف فيه. فهذا

يسمونه بيع الفضولي. بيع الفضولي بيع الفضول على المذهب لا يصح - [00:26:15](#)

مطلاً طيب لو قلت لصاحب السيارة انا بعث لك السيارة بعثه بالمبلغ الفلكي فرح بهذا والله جزاك الله خير وين البنت هذي الفلوس؟  
تفضل فعلاً سعر جيد وكذا وفرح بهذا وانصرف. هل يصح البيع ولا على المذهب ما يصح؟ لماذا - [00:26:32](#)

الاصل فاسد هو باع ما لا يملك القول الثاني لاهل العلم انه يصح بيع الفضول بشرط اذ المالكي الاصلی اذا اذن المالك الاصلی فانه  
يصح البيع يسمونه باثر رجعي ها؟ يصح باثر رجعي بيع آآ الفضول اذا اذن المالك - [00:26:54](#)

مرتبط باذن المالك. وهذا الذي يصح والله اعلم اه الصحيح في هذه المسألة ان بيع الفضول متوقف على ابن المالك. في حديث اروى  
آآ ابن الجعد ان النبي صلی الله عليه وسلم اعطاه دینارا - [00:27:16](#)

قال اشتري لي بها شاة فذهب الى السوق فقدر يشتري شاتين بدينار طيب لقى شاتين يعني سعرهما دينار اخذهما فاخذ الشاتين طبعا  
دينار مو دينار الكويت الحين ترى الدينار عن ائعش دينار كويتي - [00:27:32](#)

دينار الذهب هذا طيب فاشترى شاتين ثم باع احدى الشاتين بدينار السوق ربح وخسارة. طيب باع احدى الشاتين بدينار.  
فرجع الى النبي صلی الله عليه وسلم فاعطاها الشاة واعطاها الدينار - [00:27:53](#)

كان النبي ايش ما دفع شيئاً هذا التصرف هل اذن له به؟ لان حنا عندنا اول شي اشتري شاتين بدينار هذي يمكن نمشيها لكن رجع باع  
هل يملك الشاتين؟ لا يملك الشاتين باع احدهما هذا اسمه الصرف الفضولي - [00:28:11](#)

لكن ماذا فعل النبي صلی الله عليه وسلم؟ قال بارك الله لك في بيعك وشرائك. دعا له النبي صلی الله عليه وسلم قالوا حتى انه كان لا  
يدخل صفة الا ربح بها. من دعاء النبي صلی الله عليه وسلم حتى لو باع التراب لربح به. لهذه الدرجة من دعاء النبي - [00:28:32](#)  
له صلوات ربی وسلمه عليه. الشاهد من هذا ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يقل فسد البيع. خاصة بيع احدى الشاتين وانما اه دعا  
له صلی الله عليه وسلم مع انه باع بيع فضولي لم يؤذن له فيه - [00:28:48](#)

واذن له النبي بذلك وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى. ان بيع الفضولي متوقف على اذن المالك بيع الفضول المتوقف عن اذن  
المالك فاذا اذن صح البيع واذا لم يؤذن - [00:29:05](#)

يفسد البيان والمشتري يقول انا ما لي ذنب يقول ما لك اتضحك عليك هذا كما لا يملك ويرجع الى المالك الاصلی يرجع المالك  
الاصلی ويطالع لو فرضنا ان هذا الفضول بعد اخذنا الفلوس وصرفها مثلاً يؤخذ المبيع يرجع الى المالك الاصلی وهذا يطالع هذا  
00:29:22

طيب شو الحل؟ حلنا اذا اراد ان يبيع يقول اثبت لي ان هذا الملك لك وين دفتر السيارة مثلاً كانت السيارة وين ورقة البيت اذا كان  
بيتاً وهكذا اي شيء يريد ان يبيعه ان يثبت له ان يثبت له ان هذا المال ملكا - [00:29:43](#)

ان هذا المال ملك له. طيب اذا هذا بالنسبة لبيع الفضولي وقلنا فيه انه يصح بشرط ابن المالك فاذا لم يؤذن المالك فكان البيع لم يكن لا  
يصح لماذا؟ لانه باع ما لا يملك. نعم - [00:29:58](#)

ولا يصح بيع نقع البير وماء العيون. ولا ما ينبع في ارضه من الكلأ والشوك ويملكه اخذه. اخذه لكن لا يجوز دخول ملك غيره  
بلا اذنه. وحرم منع مستاذن بلا ضرر. نعم. حديث الرسول صلی الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة. الماء - [00:30:19](#)

والكلأ والنار الماء والكلأ والنار. الناس مشتركون فيه لا يجوز لاحد ان يستأثر بها عن دون غيره ابداً فلذلك الانسان لا يمنع من هذه  
الأشياء الثلاثة لذلك لا يجوز له ان يبيعها. الماء والكلأ والنار الكلأ اللي هو الذي ينبع في البرية - [00:30:39](#)

هذا الكلأ الذي يموت في في البرية واحد ياخذه ويباعه على النار. قل هذا ملك للجميع وكذلك النار وكذلك الماء. هذا ملك للجميع.  
ملك عام. لا يجوز بيعه. مثل هواء النفس هذا حديث رفيعة. هذی کلها اشیاء ملك للجميع - [00:30:59](#)

فلا يجوز لاحد ان يبيعها. لكن استثنى المؤلف هنا فقال ايش ويلمکه اخذه اذا اخذه من البر ولا شيء ولا يستطيع احد يقول له لماذا؟  
يدخل في هذا الفرع بعد الان - [00:31:16](#)

طيب يملك اللي ياخذه ملك له. طيب لكن لا يجوز دخول ملك غيره بلا اذنه ما يصير مكان محظوظ مزرعة او استراحة او ارض ليدخل

احد يقفز من الجدار ويأخذ الكلا الذي فيها او النار التي فيها او الحطب او ما شابه ذلك او الماء - [00:31:28](#)

هذا ملك للجميع لا هذى داخل ملك خاص. داخل ملك خاص فلا يصح له ان يدخله اصلا. فضلا ان يأخذ منه. ولذلك قال لكن لا يجوز دخول ملك غيره بلا اذنه وحرم منع مستاذن بلا ظرر - [00:31:50](#)

ان استاذنك احد في ملك ي يريد ماء لا يجوز لك ان تمنعه من الماء او يريد منك اللي هو تزرعه الارض لا يجوز لك ان تمنعه اذا كان محتاجا ليس تكثرا وانه محتاج الى او يريد الحطب ليشعل فيها النار - [00:32:08](#)

يحتاج الى النار ليطبخ عليها او يستدفى بها او تثير له طريقه او ما شابه ذلك من الامور نحن جعلناها تذكرة ومتاع للمقوين. فهنا لا يجوز لك منعه من هذه الاشياء. فالشاهد من هذا ان الناس شركاء - [00:32:24](#)

في هذه الامور الثالثة ولا يجوز منع الناس منها. نعم الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الباقي ولا الشارد. ولا الطير في الهواء ولا سمك في ماء. ما لم يكن مرئيا بمحوز يسهل اخذه منه - [00:32:40](#)

ولا يصح بيعصوب من غير غاصبه. او قادر على اخذه من غاصبه. طيب خل الغاصب بعدين القدرة على تسليمه لا يجوز بيع شيء لا تقدر على تسليمه لابد من بيع شيء قادر على تسليمه - [00:32:57](#)

رایح ترمي تصيد تقول من الحين ابيعك اول على الشرطي ورصيدها عطني فلوس وتم البيع والشراء هذا البيع باطل. لماذا انه باع شيئا لا يملكه ولا يقدر على تسليمه. قد لا يصيد - [00:33:13](#)

طيب فهذا هذا البيع باطل ما يصح بيع ابيعك صيد اليوم. صيد اليوم بالبحر يعني طيب انا اصيده والذى اصيده لك بكتذا. ما يجوز هذا فيه غرر وقد لا قد لا يصل شيئا - [00:33:32](#)

فهذا لا يجوز لا بيع سمك في ماء ولا طير في هواء لكن يستثنى من هذا اللي هي يسمونها اليوم مزارع الاسماء مزرعة داخل بيتك مثلا عندك مزرعة ومسوي فيها حوض اسماك - [00:33:48](#)

تربي فيه الاسماء وهذا هذا تملكه وتشوفه. و تستطيع اخذه متى؟ شئت. كذلك لو كان واحد عنده مثلا حمام مثلا اللي يبيعون الحمام مثلا وكذا وهي طائرة لكن ترجع الى مكانها - [00:34:05](#)

ليست من الطيور المهاجرة او التي لا يملكتها احد. هذا مكانه فيجوز بيعها لانه مقدر على تسليمه. المهم لا يبيع الا مقدورا عليه تسليمه اي شيء لا تقدر ان تسلمه لا يجوز ان تبيعه - [00:34:19](#)

واذا كنت تقدر على تسليمه يجوز بيعه. ولذلك قال القدرة على التسليم فلا يصح بيع الباقي ولا الشارد الباقي هو العبد الذي فر من سيده هذا العبد انا عندي عبد - [00:34:35](#)

وهذا العيد هرب من عندي مثلا العبد مثلا قيمته مثلا الف دينار وفر هذا العبد فجاءني شخص قال انا اشتريه منك. قلت وش تشتريه طبعا ما راح يدفع الف صبح ولا لا؟ لأن هي صارت قمار - [00:34:51](#)

احتمال يصيده يجدوه حتى ما يجدوه فإذا وجده زين هو ربحان اذا لم يجده هو خسران فيشتريه مثلا بثلاث مئة ودش مرحلة القمار فإذا وجده ربع سبع مئة اذا لم يجدوا خسر الثالث مئة. هذا هذا قمار - [00:35:12](#)

هذا قمار لا يجوز كذلك الشارد اذا عندي بغير شارد مثلا ولا ادري اين ذهب طيب ليس من اسباب شرد او شات ضاعت في البر او شيء ولا ادري اين ذهبت فيايتيني شخص يقول انا اشتري منك هذا البعير الشاردي وانا ابحث عنه - [00:35:32](#)

اذا كان البعير قيمته الف دينار مثلا لن يشتريه بالف يشتريه بكم ميتين وخمسين لانه سيجازف. لانه اذا لم يجده راحت عليها الاموال. اذا وجده ربح. ونفس الشيء البائع هنا - [00:35:52](#)

اذا اخذ مئتين وخمسين يقول عوض القطعية صبح ولا لا؟ يقول على الاقل احصل مئتين وخمسين واصل البعير ان غاسل ايدي منه احتمال كبير ما احصله فصائر نوع من القمار - [00:36:07](#)

تصوروا لو اشتري منه هذا البعير الشارد اشتراه منه بثلاث مئة هو يسوى الف مثلا واشتري بثلاث مئة من بكرة قال تصدق لقيته يصير بالمالك احس بغير ان غبن وانه خسر وانه كذا وليتنى ما بعنته واضح ولا لا؟ فلقطع دابر هذا منع مثل هذا البتر منع مثل هذا -

ممكن اعطيك انا مثلا مئتين دينار تروح تدوره لي الجهد اللي تبذله لكن مو بيع وشراء ليس بيع وشراء انما مكافأة جعل يسمونه. مكافأة لمن يأتيني بهذا البعير الشارد او ما شابه ذلك من الامور. فالشاهد من هذا انه لا يبيع - 00:36:47

الانسان ما لا يمكنه تسليمه فلا يبيع طيرا في الهواء ولا سمكة في البحر نعم قال ولا يصح ولا يعتصب من غير غاصبه او قادر على اخذه من غاصبه. نعم - 00:37:05

كذلك المغصوب لا يمكن بيعه الا من غاصبه اذا من غاصبه ما في مشكلة يعني انسان آآ غصب يعني اخذ بالقوة رغم انه اخذت سيارة رجل اخذها امام عينيه يعني ما في حكم القوي على الضعيف - 00:37:23

طيب سيارتكم عيني مثلا هذا الان هذا مغصوب. السيارة هذي صارت ايش؟ امرا مغصوبا. قال لا يصح بيع منصوب من غير غاصبه فاذا واحد يجي يقول انا اطلعها لك انا اطلعها لك السيارة كم تبيعني اياها - 00:37:44

يقول هاك مثلا هي سيارة سبع عمال مثلا قال عطني الفين وانت وحظك. قدرت تطلعها ولا ما قدرت؟ قلت هذا بيع الديون. تعرفون بيع الديون. يصبر بين الدول احيانا انا مثل صار بالكويت يعني مع العراق - 00:38:07

كان طالبها بمليارات وما تقدر يعني تضغط على العراق بحيث تأخذها من اللي ضع فيها مقابل قوة العراق ستأتي دولة قوية اقوى من العراق فتقول انا اشتري هذه الديون. انا ادبر نفسي - 00:38:23

ما نأخذها من الاعواد كم تبيعني اياها؟ قال انا طالبة عشرة مليار. قال هات اثنين مليار العشرة ما حصلتهم اتحمل وان حصلتهم ما لك شغل تبي ملليارين ولا ما تبي - 00:38:39

عطني ملياري وخلاص وانت دبر نفسك. هذا اللي يدبر نفسه ممكن يأخذ اقل او ممكن ما يعطيه شي ما يحصل شي هذا ايضا فيه نوع من القمار - 00:38:53

هذا لا يجوز بيع الديون لا يجوز وكذلك هنا اخذه من غير الغاصب ايضا لا يجوز. لانه آآ غير الغاصب قد يحصله وقد لا يحصله قادر على اخذه من غاصبه - 00:39:05

اذا كان قادرا على اخذ من غاصبه ما في بأس يقول له والله فلان غصب مني هذه الشاة اخذها مني رغماني طالببني اياها والله صبحك انا اقوى منه انا اخذها منه غصبا عليه ابوه مثلا - 00:39:21

او اخوه الكبير مثلا او صديقه او شيء قال هذا اخذها منه تبيعها قال ابيعها اليوم السعر الطبيعي طيب وقال له بس وراح اخذها منه او ما اخذها كيفه بس هو من يستطيع - 00:39:36

اخذها من غاصبها يجوز. ان تبيعه اياها لان ما فيها قمار هنا. لان باع بسعر السوق كما يقال. اي نعم السادس اصير اصبر وصلنا السادس ما شاء الله عيدوا لنا الخمسة - 00:39:51

يلا واحد ليس شرطا الترتيب. نعم والماء والنار. العنوان ان يكون ملكه ان يكون المبيع ملكا للبائع بعد الرضا بين المتابعين ان يكون مالا الرشد بالنسبة للباع والمشتري يمكن تسليمه - 00:40:07

من القوي اللي يجيب لي الخمسة؟ ها من يعطينا الخمسة كلها يلا لا الكتاب الرضا الرضا من من؟ من الطرفين اي نعم الرشد ان يكون مالا محترما ان يكون مالكا - 00:40:41

القدرة على التسليم اذا هذي شروط خمسة السادس السادس معرفة الثمن والمثمن. اما بالوصف او المشاهدة حال العقد او قبله بيسير. فان اشتري ما لم يره بلا وصف او راه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح البيع. نعم - 00:41:13

اذا لابد في البيع والشراء معرفة الثمن ومعرفة المثمن وهذه يقع فيها كثير من الناس اللي هي شنو؟ ما راح نختلف يا معود بكم؟ قال ما راح نختلف ومين قال لك وين راح نختلف؟ ما يختلف الناس. في هذا. بعد ما يتم البيع ويخلص يقول له ترى اللي بعتك ياه بثلاثين. قال لا غالى - 00:41:34

قلت لي ما راح نختلف ايه ما راح نختلف ثلاثة ينبع مرة بعشرين. قال ايه بس انت شريت. ثلاثة. هذا سعره بثلاثين. يا معاوض.

ويصير الخلاف بين الناس. لذلك يجب ان تحسن هذه الامور - 00:41:59

لا بد ان يعرف الثمن ما يصير بيع وشراء معلم هكذا. ما راح نختلف فلا بد ان يحدد الثمن قبل دفع المال واستلام البضاعة وهذا لا بد ان يعرف الثمن. كم ثمن هذا المبيع - 00:42:12

والثاني لا بد ان يعرف المثمن ما هو المبيع تشتري شيئاً مجهولاً اشتريت منك شاة عنده مئة شاة ايه اللي اشتريته؟ وبكم فلابد ان يحدد المبيع ويحدد الثمن لا بد ان يحدد المبيع ويحدد الثمن. ولذلك تشووفون مرات يعني يقول مثلاً في بعض المحلات ولا كذا - 00:42:30

آآ بخمس دنانير غمض وحط ايديك على اي شيء وانت وحظك يسمونه بيع الملامسة او بيع المنايذ او ما شابه ذلك هذا كله بيوغ محربة لماذا فيها جهالة وفيها غرر وفيها غش وفيها قمار - 00:42:58

لذلك هذا البيع لا يجوز. لا بد من معرفة الثمن كم ويعرف المثمن ما هو ويعرف قيمة المبيع ويعرف ما هو المبيع هذان شرطاني جعل شرطاً واحداً ومعرفة الثمن والمثمن لصحة البيع - 00:43:17

نعم، قال اما بالوصف يوصفه له يصف له. قال ببیعك سيارة وصفها كيت كيت كيت. ابیعك ابیعك سريراً ابیعك كتاباً وصفه يعني وصف دقيق طيب فهذا لا بأس به. النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف فليس في وزن معلوم وكيل معلوم واجل معلوم - 00:43:36

اذا لا بد يكون كل شيء معلوماً ويسمونه بيع السلم وان تسلم المال وبعدين تستلم البضاعة فلا بد ان يكون الوصف رافعاً للجهة لأنك تراها هذه البضاعة يصفها لك وصفاً دقيقاً لأنك تراها. فإذا كان كذلك جاز البيع هنا. طيب قال اما بالوصف او المشاهدة حال العقد او قبله بيسير - 00:44:06

قال ابد قبل ما اتوقع تشووف اه الشاة او البعير او السيارة او السرير او الكتاب او النعال او الكابتن خزانة او شيء المهم انك تراه اذا اما ان تراه واما ان يوصف لك كانك تراه - 00:44:29

اذا بحثت انها ترتفع الجهالة هنا. طيب قال فان اشتري ما لم يره ولا وصف او رأه وجهله نسي وين انا شايفه من قبل سنتين شايفه عندك الحين ناسي شكله فلا بد ان يكون يراه الان يكون مستحضر - 00:44:49

آآ رؤيته. طيب او وصف له بما لا يكفي وصف له وصف غير دقيق وصف اه لا يكفي ترتفع الجهالة في ذهنه. فهذا كذلك لا يصح هذا البيع. والآن يضرب له امثلة. نعم - 00:45:05

ولا يصح بيع حمل في بطن ولا لبنة في ضرع منفردين. نعم لا يصح بيع حمل في بطن انا مجهول يعني واحد يأتي ببقرة حامل او اه ناقه حامل او شاة حامل يقول انا ابیعك اللي في بطنها. طيب اللي في بطنها شنو هذا - 00:45:24

ذكر انتي حي ميت. مكتمل الخلق غير مكتمل الخلق. هذا مجهول بالنسبة لي. فهذا فيه غرر هذا في غرر فلا يجوز هذا البيع لا يجوز هذا البيع بيع بطن الحمل داخل البطن قال ولا لبنة في ضرع - 00:45:46

يأتيك الضرع شيء يقول هذا اللي في ظرعي الان لا احبل ثم اشتري اللبنة لكن لا اشتري اللي في الضرع وانا ما ادري اللي في الضرع يمكن اللبنة نفسه وهذا يعني فيه مرض فيه كذا فلا يجوز بيع اللبنة في الضرع ولا الحمل في البطن. نعم - 00:46:06

ولما نوى في التمر. كذلك نوى في التمر لا يجوز كذلك واحد عنده تمر قال انا ابى النوى ما ابى التمر ما ادري سمعتوا انتوا انا سمعت والله اه الطعام نفسه يطحونه ويسيرون منه عصير - 00:46:24

الطعام ويستفيدون منه فلو واحد جا قال انا بشتري الطعام اللي بالتمر. ايضاً لا يجوز نشيل الطعام الذي في التمر دون التمرة يشتري الطعام لوحده لأن الطعام يعتبر داخل التمرة لا يجوز بيعه بهذه الطريقة نعم - 00:46:42

ولا صوف على ظهر. نعم صوف على ظهر كذلك. طيب متى اشتريه؟ لما يزال عن الظهر لما يزال هذا الصوف عن عند الظهر تشتريه اما ما زال على الظهر لا يشتراه على الظهر. نعم - 00:47:02

ولا فجل ونحوه قبل قلعه. الفجل ونحوه الجزر غيره التي تنبت داخل الارض. انت تشووف اوراقها فوق. لكن ما تدري اللي الارض ماذا؟

لكن بعض اهل العلم قال اهل الخبرة يعرفون - 00:47:15

سليم ولا غير سيف يشترونه وهو فوق يعني الظاهر الارض اللي هو الوريقات الخضراء والفجل الجزر وغيره من هذى موجودة تحت الارض ومعروفة انها سليمة. لكن اكتر الناس ما يعرف انها سليمة يعني هذا يمكن اهل الخبرة فقط - 00:47:31

فلذلك هذا كذلك لا يجوز بيعه بها طلعه من تحت الارض بعدين نشتريه اي نعم ولا شاة من قطبيع. شاة من قطبيع عنده قطبيع قالت قال له بعث لك واحدة منها. طيب اي هي الوحدة هذى؟ سمينة نحيفه - 00:47:50

مريضه سليمة آآ عرجاء آآ غير عرجاء آآ كبيرة في السن صغيره في السن واضح؟ فقضية بعثك شاة من القطبيع ما يصير بعثك شاة من القطبيع حدد لي الشرط اللي بعث لي نعم - 00:48:05

ولا شجرة من بستان. كذلك عند بستان كبير قالت له بعثك احدي شجراته. ما يصح حتى يحدد هذه الشجرة اما احدي شجراته ما يصح نعم ولا استثناؤه الا معينة. نعم ولا استثناؤه بعثك المزرعة كلها الا خمسة اشجار - 00:48:25

اين عدد لي اين الخمس اشهر اللي تبيها؟ مو بعدين انا حاط عيني على بعض الاشجار نبيها زينة وكذا تقول لا ابي هذى وابي هذى وابي هذى ما يصلح هذا - 00:48:48

نعم وان استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صح. لا استثناء الشحم والحمل. طيب خلنا في الاولى اول شي. هذه الاشياء التي وهي لا يجوز بيع درع اللbin في ظرع ولا حمل في بطن ولا نوى في تمر ولا آآ صوف على بغير او على آآ - 00:48:57

لكن لو باع البقرة كلها مع اللي في بطنها جاز. لأن اللي في بطنها صار شنو؟ تبعا لو باع مثلا المزرعة كلها مثلا وفيها فجل وفيها ما في مانع. لأنها صار تبع ما صار اصليا. لو بعث التمرة مع الفصل - 00:49:21

اللي هو الطعم ما في بأس هنا لأنها صارت تبعد لو باع كشات مع فرويها الذي عليها. ايضا ما في بأس لأن صار تبعا. فاذا كان تبعا لا مانع. اما لوحده وهو مجهول هنا الذي قلنا انه لا يجوز. اما اذا كان تبعا فان هذا جائز. قال - 00:49:42

نستثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صحة. لا استثناء اللحم. يعني الشاة في شيء اخري في شيء خارجي الشاة البقرة البعير اللي يكون. في شيء داخلي وفي شيء خارجي. الشيء الخارجي مثلا اقول انا بعثك هذه الشاة على شرط - 00:50:02

اذا بتذبحها الراس لي والفرو او الصوف لي والكراعين لي مثلا والشفن لي وكذا ما في باس يجوز لكن ما يقول اللحم اللي بالجنب الايمن لي اي شيء خارجي يجوز ان تستثنى - 00:50:25

اي شيء داخلي كالشحم واللحم وهذا لا يجوز ان تستثنى فاذا اذا باعه شاة او بقرة او شيء شذى يستثنى اي شيء خارجي يجوز. يستثنى شيئا داخليا مجهول فانه لا يجوز نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:50:45

نعم يجوز يجوز لأن هذا الاصل لو فشقته يخرب فهذا ما فيه بأس بطيخ الرمان البرتقال الموز كل هذى الاشياء لها غطاء خارجي يجوز لأنها تفسد فيما لو فتحتها الان - 00:51:05

بول ما يؤكل لحمه غير نجس ما يصفى البول ابد البول النجاسة لا يمكن ان تتحول الى طهارة ابدا لكن المتنجس ممكنا يعني ما اصابه بول ممكنا ينزع ممكنا يضاف له كذا. لكن بول خالص لا يتظاهر ابدا - 00:51:35

نعم معلقة معالجة ماذا مياه الصرف ليست كلها نجاسات فيها نجاسات مياه الصرف فيها ماء وفيها والماء النظيف اكتر من النجاسات. اي طبعا يعالج هذا ممكنا لكن لما تأتي بنجاسة بحثة - 00:51:58

هذه لا يمكن تطهيرها ما اعرف عنها شيء عملات الرقمية هذى حوسه نعم تقصد المدين اي نعم اذا كان مضطرا للبيع اما ان يضطرره الحكم واما ان هو يضطر نفسه. طيب - 00:52:19

لا ما يخل لا يدخل بالرضا لأنها هذى حقوق ناس. لا يمكن ان يأخذ الناس حقوقهم الا بهذه الطريقة نعم كل ما يؤكل لحمه بوله مستثنى كل شيء يؤكل لحم كالابل والبقر والغنم والدجاج والطيور التي تؤكل. كل شيء يؤكل لحمه بوله ظاهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:01

قالوا سأله عن الصلاة في مبارك مرابض الغنم قال صلوا فيها اذن بالصلاه فيه فدل على انها اماكنها ظاهرة. لكن نهى عن البول في

الصلوة في مبارك الابل لوجود الشياطين. لانه خلف كل بغير شيطان - 00:53:28

وليس لنجاستها هذه سائلة تقول زوجي منذ اربع سنوات لا يشاركتي في حياتي الاجتماعية علما انه كريم لكن في كل شيء اعمله بنفسي حتى الجمعية انا اشتريه هو فقط زوجي في الفراش هل استطيع خلعي؟ لا ما تستطيعين خلعي - 00:53:44

فإن تعودتني هذه مشكلة كثير من النساء اليوم اه تأتي تشيل عن زوجها جميع اه الاشياء تروح الجمعية تشتري الاغراض هي تروح تخيط شاديشة وهي تروح المصبحة مغسلة ملابس. وهي اللي تودي العيال مدارس وهي اللي تجيب المدارس تقول زوجي ما يساعدني كله طالع. طيب انت سلبتيه - 00:54:07

يعني الواجبات التي عليه. انت سلبتيه المفروض المرأة يعني العاقلة تعطي الزوج يعني نصبيه من اه اه ادارة البيت وكذا لما سلبت منه كل شيء طيب خلاص مرتب الان نفسه على جدول اخر جديد الان - 00:54:31

ان لا مبالاة لا كذا لا كذا وهذا خطأ يقع من كثير من النساء للأسف المفروض المرأة تعطي زوجها حقه في الادارة البيت في آآآ جلب الاغراض من الجمعية في كذا تكلفه - 00:54:48

جيب كذا جيب كذا اود الاولاد جيب كذا ودهم الطبيب ودهم كذا فكون المرأة عودت الرجل على هذا النمط وانه لا يفعل شيئاً وهي تقوم بكل شيء. وعن رحابة صدر خاصة في البداية. ثم بعد ذلك توصل لمرحلة تقول تعبت - 00:55:03

لأنه ما يشاركتي. انت عودتني انه ما يشاركت فلذلك المرأة العاقلة الا تفعل ذلك. هذا في البداية ثم اذا فعلت ذلك تحاول ترد له بعض الصالحيات شوي شوي بحيث انه يشعر باهمية وجوده في البيت - 00:55:22

لا يرى له اهمية في البيت ما ما عمر طلبوا منا شي ما يبون منا شي. هي تقوم بكل شي. فيقول ليش والرجل افي الاصل ما يحب يقعد في البيت - 00:55:38

ما يطاع يروح القهوة يروح يتمشى يروح نادي يروح اه عند اصدقائه لانه ما عنده ادنى مسؤولية في البيت وهذا خطأ من النساء حقيقة. انه تعود زوجها على مثل هذه الاشياء. هذا واحد. الامر الثاني انه بدل ان تطلب الخلع منا تحاول ان - 00:55:47

تجلس معه صاحب الوضع يا فلان لماذا كذا؟ لماذا كذا؟ لاماذا كذا؟ خلنا نصح اول ما تزوجنا ما كنا كذا كذا وتبأ تعطيه بعض المسؤوليات حتى تستقيم الامور بينهما والله المستعان - 00:56:08

يقول مسجد يفطرون فيه ولكن رائحة الاكل اه ما تذهب ما يجوز ان تجعل روائح الاكل في المساجد يعني افطار في المسجد مثلا اذا كان هذا المسجد افطار في رمضان فيكون خارج المسجد خاصة اذا يجيرون اكل له رائحة - 00:56:25

مقليات او ما شابه ذلك من الامور وكذا ما يجوز ان تجعل في المساجد هذى المساجد ما ما وضعت لها خاصة ان بعض الناس يتأنى من هذه الرائحة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اكل ثوما او بصل فليعتزلن او ليعتزل مسجدنا - 00:56:46

فهذا لا يصلح ابدا ان توضع كل يوم يفطرون ويأكلون في المسجد لكن اذا كان الافطار عبارة عن تمرة وماء مثلا او لبن او شيء بس كل واحد يروح بيتهما يأكل او انه يوضع الافطار خارج المسجد - 00:57:03

هذا لا يأس به. اما المسجد واذا كان الامام لا يأبه ولا يبالي. يقول غير متعاون الامام في ادارة المساجد. تتصل بهم او تذهب اليهم تقول مسجدنا كذا كذا وضعه تعالوا شوفوا - 00:57:19

والادارة تلزم الامام هنا بان يمنع مثل هذه الاشياء هل على اثم اذا ما عزمت اخي على عشاء او مناسبة نقول يعني اذا هذا الامر يزعجه فيه يعني باب قطيعة رحم - 00:57:32

تدعوا الناس وتترك اخاك ما تدعوه ما يصلح هذا يجب على الانسان ان يراعي مشاعر اخيه او اخته او عمه او عمته او ما شابه ذلك. يعني من القارب للبد من مراعاة المشاعر - 00:57:57

التي بين الناس اذا كانت على المرأة الدورة هل يجب ان تدخل المسجد هذه مسألة خلافية عند اهل العلم اه ورد حديث لا احل المسجد لحائض ولا جنب وبناء عليه قال بعض اهل العلم انه لا يجوز للمرأة ان تدخل المسجد اذا كانت حائضا. وكذا الجنب لا يجوز له ذلك. لكن الصحيح ان هذا الحديث لا يثبت عن النبي - 00:58:12

صلى الله عليه وسلم. وبالتالي الاصل والعلم عند الله انه يجوز لها ذلك. خاصة ان اصحاب الصفة رضي الله عنه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسكنون المسجد اصلا - [00:58:37](#)

هو طبيعي جدا كانوا يجبنون وهذا طبيعي هذا اكثراهم من الشباب وكذا وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي كل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي لم يمنعها من الدخول وانما يمنعها من الطواف - [00:58:49](#) - [00:59:03](#) - هذا الظاهر والعلم عند الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -